مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح البيقونية

المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف (الزرقاني)

عبد الوهاب ٩٨٩٢٩ شرح الزرقاني على منظومة البيقونية = ٨٦

الفن : مصطلح حديث الرقم : ١٢٤

العنوان : شرح البيقونية (ط)

اسم المؤلف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، أبو عبد الله (١١٢٢-١٧١٠)

مصادره : الأعلام ٥٥/٧

أوله : الحمد لله العزيز القوي القاهر ...

آخره : ... وفرغت منه تسويدا في يوم عاشر ذي الحجة سنة ثمانية وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد نسخا ١١٧٨ هـ

ملاحظات : الأخير تعليقا

عدد الأوراق : ٩٠ عدد الأسطر : ٢٧ المقاس : ١٨ × ٢٦ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : روضة خيري بمصر ٥٥٢

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ١٢٠٤
التاريخ : .....

هذا شرح الزرقاني على منظومة
البيقونية في المصطلح
بالتمام
والكمال
م

النقطة ما لا ينقسم	والخط ما انقسم طولا	والسطح ما انقسم طولا وعرضا	والجسم ما انقسم طولا وعرضا وعمقا
.	..	::	:::

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

ل ما نهيت في كتاب .: عن جلسة الاعتاب والابواب .: وحرق قشر البيض ثم البصل
ترك البسم الله عند الاكل .: وغسلك الاقدام باليمين .: واكلك الشيء باصبعين
وقطعك الاظفار بالاسنان .: والبول في الخلاء للعربان .: والبول في الفضا نحو القبله
وغائط في كالتين مثله .: وطفيك المصباح عمدا بالنفس .: والولع باللحية ايضا والعبث
وغسلك اليدين بالخاله .: كالطين والتراب لا محاله .: ورميك القمل بغير موت
كالكنس بالحرقة في البيوت .: ولبس نعل اليمنى في الشمال .: وكنسك البيوت في الليالي
ولشغلك العورة في وجه القمر .: كذلك الشمس على ما قد ظهر .: وفي الكنيف كثرة البصاق
والبطئ والتبكير للاسواق .: وكثرة الاكل كذلك الكذب .: والاكل فوق طبق اذا قلبه
والغسل في الاناء بعد الاكل .: وموضع البول كذاك الغسل .: والبول القليل في ما اكد
ومثله نعم للسقا عد .: وسرعة الخروج بعد الفجر من الصباح دائما للشر
ومثله التشبيك بالاصابع .: كذلك الحجم يوم السابع .: ووضعك الكف على الانف حزن
ومن يخيط ثوبه على البدن .: وفعلك الوضوء في بيت الخلا .: ومن عليه حدث ان اكلا
ومسجد الوجه الثوب من بلل .: وكل هذه اسباب العلل .: وتورث الحزن والهموما
والفقر والحجاب والغموما .: قد صح هذا عن نبي الرحمه .: محمد المبعوث خير الامه
.: .: .: وهذه ارجوزة قد نظمت .: بحمد مولانا الكريم ختمت .: .: .:

والله اعلم
م م م

١٢٠٤
١٢٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز القوي الفائز الذي نضّر اصحاب الحديث وحسنهم في القديم والحديث ورفع قدرهم في مصانع الازمان والاعصار ووضع لهم يوم القيامة علو الشانهم من المنابر والصلاة والسلام على من اندرج تحت لواء الحمد كل كابر وانقطعت بوجوده اوصال الشرك فاصبح وهو دابر وعلى آله واصحابه المتفقين على الهدى سوآء الاصاغر والاكابر اما بعد فقد سألني بعض الاخوان افاض الله علينا جميعا من سحائب الاحسان وجنبنا من فضله منكر القول والبهتان ان اشرح له منظومة البيقوني في مصطلح الحديث ظنا منه اني من اهل ذاك الشان فطال ما امتنعت منه وقدمت رجلا واخرت اخرى لعلمي بانى لابضاعة لى في العلوم وفي هذا الفن اخرى ثم بدا لي شرحها لعلها تكون في القيمة ذخرى ورجاء للدخول في نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن الاجود الله الاجود وانا اجود ولد آدم واجودهم من بعدى رجل علم علما فنشر علمه يبعث امة وَاَحْدَهُ ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل رواه الترمذي وابو يعلى والطبراني وقوله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا وخوفا من مثل قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وروى ابن الجوزي في العلل مرفوعا كاتم العلم يلعنه كل شيء حتى الحوت في البحر والطير في السماء وهذا حين الشروع فيما قصدت وعلى الله اعتمدت وعلى تيسره اعتضدت وهو حسبي ونعم الوكيل وكفيلي فيا نعم الكفيل مقدمة علم الحديث علم بقوانين اي قواعد يعرف بها احوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك والسند الاخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اى معتمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه اومن السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من المعاتنة وهي المباعدة في الغاية لانه غاية السند اومن متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكان المسند استخرج المتن اومن المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه وفي الالفية للسيوطي

علم الحديث ذو قوانين تحد ... بها يدرى بها احوال متن وسند

فذلك

ذلك الموضوع والمقصود ... ان يعرف المقبول والمردود

والسند الاخبار عن طريق ... متن كالاسناد لدى الفريق

والمتن ما انتهى اليه السند ... من الكلام والحديث قيدوا

بما اضيف للنبي قولا او ... فعلا وتقريرا ونحوها حكوا

وقيل لا يختص بالمرفوع ... بل جا للموقوف والمقطوع

فهو على هذا يرادف الخبرا ... وشهر واشمول هذين الاثر

بسم الله الرحمن الرحيم ابدا بالحمد لله امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان يحمد رواه الطبراني وغيره واخرج الديلمي عن الاسود ابن سريع مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمده لبيشيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا واردف البسملة بالحمدلة وان كان من افرادها لان المقتصر على البسملة لا يسمى حامدا عرفا مصليا على محمد مشتق من اسمه تعالى المحمود وقد روى البخاري في تاريخه الصغير عن علي بن زيد قال كان ابو طالب يقول وشق له من اسمه ليجلّه ... فذو العرش محمود وهذا محمد خير نبي ارسلا بالف الاطلاق وهو اتباع حركة الروي فيتولد منها حرف مجانس لها وثنى بالصلاة على المصطفى امتثالا لامر الله تعالى في القرآن ولما قام على ذلك عقلا ونقلا من البراهين اما نقلا فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما ورد في خبر مفسرا عن جبريل عن الله واما عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا في كمال هذا النوع اذ لا بد من مناسبة بين القابل والمفيد واحسانا في غاية الكدورة وصفات الباري في غاية العلو والصفا والصفا فيقتضي الالهية توسط ذوي جهتين يكون له صفات عالية جدا وهو من جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته الكمالية وتقبل عنه بصفاتنا البشرية فلذا استوجب فخرين شكره ينشكر الله وذي اشارة الى موجود في الذهن ان كانت قبل التاليف من اقسام علم الحديث عدده يعني اربعا وثلاثين كما سيذكر اخرا واردا لا قسام هنا ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام والا فاقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن اولم تشتمل على شيء منها فالضعيف ومنهم من لم يرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في الصحيح وكل واحد اتى في النظر وحده

اعم من هذه الشامل لرسمه ببعض الخواص تقريبا على المبتدى ولترك احد استغناء عنه بالمآل

اولها اي الاقسام الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين وهو ما اي المتن الذى اتصل

اسناده الذي هو حكاية طريق المتن بحيث يكون كل واحد من رجاله سمع ذلك المروي

من شيخه مخرج المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها ولم يبتذل لم يعله الشذوذ

ولم يعل بعلة قادحة كارساله وسواء كانت العلة خفية او ظاهرة وتقييد صاحب النخبة

بالخفية لم يرد اخراج الظاهر لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى لان العلة لا تقدح في صحة

يرويه عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالعدل عدل الرواية

وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة

مما يخرم المروة فلا يختص بالذكر الحر وخرج الفاسق والمجهول عينا او حالا والمراد

بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة ضابط صدرا وهو

ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء كتابا وهو صيانته عند من سمع

فيه وصحه الى ان يؤدي منه واطلق الناظم في الضبط تبعا للعراقي ولم يقيد بالتمام

كما فعل صاحب النخبة لانه المراد كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته

المشترط فيه مسمى الضبط فقط هكذا قرره شيخ الاسلام وغيره عن منتهاه من اول

السند اخبار بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف

وغيره وكان الناظم جعل معتمد بالرفع عطف بيان في ضبطه ونقله بيانا لضابط

اي في ضبطه صدرا ونقله كتابا اي من كتابه هذا ويتفاوت الصحيح في القوة

بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحري مخرجيه واحتياطهم ولهذا

اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري

ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط غيرهما وان صححه

ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وهو اصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط

ومن الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح

الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المعروفة بسلسلة الذهب

وجزموا بان الشافعي عن مالك واحمد عن الشافعي لاتفاق اصحاب الحديث على ان

اجل من روى عن مالك الشافعي وعنه احمد ولم يقع من ذلك في مسند احمد على سعته

الا حديث واحد قال الامام احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن

ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض

الحديث

الحديث ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر

بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك وكالزهري

عن سالم عن ابيه وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمرو عن علي وكابراهيم

النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودون ذلك في الرتبة كرواية بريد بضم الموحدة

وبالراء مصغرا ابن عبد الله ابن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى وكحماد بن سلمة عن

ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع

يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم

رواياتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة

واما قدم ما كان على شرط الشيخين لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف

بعضهم في ايهما ارجح وتد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة لان الصفات

التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في مسلم واسد وشرطه فيها اقوى

واشد اما ارجحانه من حيث الاتصال فلان شرطه ان يكون الراوي قد ثبت لقاء

من روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى بمطلق المعاصرة واما ارجحانه من حيث العدالة

والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من

اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم وعارس حديثهم بخلاف مسلم

في الامرين واما ارجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على

رجال البخاري اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري

كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه

ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم

ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف فائدة ما اخرجه الشيخان او احدهما اهل

يقطع له بالصحة او هي مظنونة فجزم الحميدي وابن طاهر والاستاذ ابو اسحاق والشيخ

ابو حامد والقاضي ابو الطيب وتلميذه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والسرخسي

من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه ابن الصلاح الى القطع

بما اسندوه لتلقي الامة المعصومة في اجماعهما لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك

بالقبول فهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطي وقيل

يفيد الظن فقط فلم يتواتر وعزاه النووي في التقريب للاكثرين والمحققين

ورجحه لكن اشار لرده صاحب النخبة وكذا السيوطي فجزم بان القطع صوب والله اعلم

قوله الشرعية الى الثالثة واليم في الاولى وبالثالثة المثناة وتحتية والميم ساكنة في الثاني

اي الخبر المعلل عليه بالشذوذ او بالعلة

والحسن المعروف طرقا بالنصب تمييز محول عن نائب الفاعل اى المعروف طرقه اى
رجال طرقه المعبر عندهم بالمخرج وغدت رجاله بالعدالة والضبط وذلك كناية عن
الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه
لا يعرف مخرج الحديث منها وهذا معنى قول الخطابى الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
ولما اعترض بانه ليس فى حده تمييز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف واجيب بان
المراد اشتهرت رجاله اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح زاد ذلك الناظم فى الحد
ليلا يعترض عليه بقوله لا كالصحيح اشتهرت والمعنى وغدت رجاله مشتهرة اشتهارا
دون اشتهار رجال الصحيح وقال الترمذى ما حاصله الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ
ومن متهم ويروى عن غير وجه واعترض بانه لم يميز الحسن من الصحيح وبان ضبطه
فى جامعه يخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو واجاب عنه صاحب النخبة
تبعا لغيره بانه انما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما الغموض فلانه
اصطلاح جديد له وقال ابن الجوزى هو ما فيه ضعف قريب محتمل واعترضه ابن
دقيق العيد بانه ليس فيه ضبط القدر المحتمل من غيره فلم يحصل التعريف المميز
للحقيقة وابن الصلاح لم يرتض شيا من هذه الحدود الثلاثة بل قال هو بهم
لا يشفى الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن فى الاوليين ولعدم ضبط القدر المحتمل
فى الاخير ثم قال ما حاصله امعنت النظر فى ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم
ملاحظا مواقعه استوعبها فاتضح لى ان الحسن قسمان احدهما اى وهو المسمى بالحسن
لغيره ما فى اسناده مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما
يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق اخر غير الكذب واعتضد بمتابع
اوشاهد وعلى هذا ينتزل حد الترمذى وثانيهما اى وهو المسمى بالحسن لذاته
لذاته ما اشتهر رواته بالصدق والامانة ولم يتصل فى الحفظ والاتقان رتبة رجال
الصحيح وعليه ينزل حد الخطابى قال ويزاد فى كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ
ومن ان يكون منكرا وحاصله ان المرتضى فى حد الحسن انه ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه
غير شان ولا معلل والحسن يشارك الصحيح فى العمل به والاحتجاج عند جميع الفقها
كما فهمه العراقى من كلام الخطابى وعند اكثر العلما من المحدثين وغيرهم وهو بقسميه
ملحق فى الاحتجاج باقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من اقبل
الحديث من لا يعرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى انواع الصحيح لاندراجه فى انواع ما يحتج به

قال وهو

ا اى شدة العطش

قال وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من سماه صحيحا لا ينكر انه دونه وهذا اختلاف
فى المعنى دون العبارة ويشارك الصحيح ايضا فى تفاوت رتبة فاعلاه ما قيل بصحته
كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر
والحسن لذاته المشهور رواته بالعدالة والصدق اشتهارا دون اشتهار الصحيح اذا جاء من
طرق اخرى نحو طريقه من الطرق التى دونها صحته وان ساواها او رجحتها اكتفى بتجيئه
من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره وما مر هو الصحيح لذاته مثاله حديث الترمذى
من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فان محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة
ووثقه بعضهم لذاته لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه فحديثه حسن
لذاته ومتابعة محمد عليه فى شيخ وهو ابو هريرة يرتقى الى الصحة لغيره فقد رواه جماعة
غير ابى سلمة عن ابى هريرة والمتابعة قد ترد بها متابعة الشيخ وقد ترد بها متابعة
شيخ الشيخ كما هو مقرر والحديث رواه الشيخان من طريق الاعرج عن ابى هريرة فهو
صحيح لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظر الجبر بوروده من طريق غيره
حسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبر بغيره قال العراقى والتمثيل ليس بمطلق هذا
الحديث بل بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو فحينئذ الاولى ان يحكم للاسناد بالصحة
كقولهم اسناده صحيح او الحسن كقولهم اسناده حسن دون الحديث كقولهم حديث
صحيح حديث حسن لان الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة
قال ابن الصلاح عبر ان المضى المضمد منهم اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر
له علة ولم يقدح فيه فالظاهر الحكم له بانه صحيح فى نفسه لان عدم العلة والقدح هو
الاصل والظاهر قال العراقى وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد لم يعقبه
بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن زاد السيوطى فى الفيته ما لفظه ∴ ∴ ∴ ∴
والمقبول يطلق جيدا ∴ والثابت الصالح والمجودا ∴ وهذه بين الصحيح والحسن
وقربوا شبهها من حسن ∴ وهل يخص بالصحيح الثابت ∴ او يشمل الحسن نزاع ثابت
الثانية زيادة راوى الصحيح والحسن مقبولة اذ هى فى حكم الحديث المستقل وهذا
ان لم تنافى رواية من لم يزد فان نافت بان لزم من قبولها رد الاخرى احتيج للترجيح فان
كان لاحدهما مرجح فالاخر شاذ الثالثة يقع فى كلام الترمذى وغيره الجمع بين الصحة والحسن
فى حديث واحد وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه

واجاب ابن الصلاح برجوعه الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والآخر حسن وبان معناه اللغوى دون الاصطلاحى وتعقبه ابن دقيق العيد فى الاول بالاحاديث التى قيل فيها حسن صحيح وليس له الا مخرج واحد فتدوقع للترمذى ذلك فى مواضع كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة اذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذى حديث حسن صحيح لانعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وفى الثانى بلزوم ان الضعيف ولو بلغ الوضع اذا حسن لفظا انه حسن ولا قائل به ثم اجاب هو اعنى ابن دقيق العيد بما حاصله ان الصحيح لا يقصر عن درجة الحسن اذ وجود الدرجة العليا وهى الحفظ والاتقان الدنيا كالصدق فيصح كونه حسنا باعتبارها فكل صحيح حسن ولا عكس وهذا موجود فى كلام المتقدمين وتعقبه ابن سيد الناس بان الاوراد الصحيحة ليست حسنة على رأى الترمذى لاشتراطه فى الحسن ان يروى من غير وجه ولا يصح ان يقال على رأيه كل صحيح حسن ورده العراقى بان اشتراطه ذلك لم يبلغ رتبة الصحيح بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع درجة الصحة اثبت له الغرابة لمزيته وفد اجاب فى شرح النخبة عن اصل الاشكال بان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا من حيث التفرد فان لم يحصل تفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان مورد الاكثرة الطرق تقوى وكل ما عن رتبة الحسن واولى عن رتبة الصحيح قصر فهو الضعيف وهو اقساما اى انواعا منه رتبة تحته قال العراقى منها ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر كذا حدها اشار له ابن الصلاح وقد هذبها شيخ الاسلام فقال فما قد شرط قبول قسم شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهو ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند احتياج اليه وهى بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام ففاقد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمى فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد الشيء منها الاتصال مع احد الخمسة الباقية قسم غير الاول وتحته ثمانية

لانه راجح الضعيف والمجهول تحت فاقد العدالة لانك اذا ضربتهما مع الاربعة الباقية فى الثلاثة الداخلة تحت فاقد الاتصال والاخر الذى معه فهو قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى اقسام فاقد الاتصال مع قسمى فاقد العدالة والبهما مع فاقد الضبط والبهما مع فاقد العاضد الشذوذ والعلة اخرى وضممت اليهما ايضا مع قسمى فاقد العدالة فاقد الضبط مرة وفاقد العاضد اخرى حصل ذلك بل وان ضممت اليهما ايضا اجتماع الشذوذ والعلة حصل ثلاثة اخرى بالنظر الى ما مر اربعة وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك وهكذا تفعل الى آخر الشروط فاذا فقد شرط آخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما مر مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا واعمل الى انتهائك من الشرط الاول وبعد انتهائك منه ابرح لشرط غير مبدو به اولا لهذا اقسم سوى الاقسام السابقة ثم زد عليه فاقد شرط غير الذى قدمته لئلا تتكرر ثم تمم هذا العمل الذى ابتدأته بفاقد الشرط المثنى به كما تممت الاول ثم عد وهكذا الى ان ينتهى بحملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت فاقد كل من الستة اقسام كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او بتهمته او بفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر كغيره ثم اطال فى بيان ذلك بما انتقد عليه فى بعضه بالاحتمال هذه الحالة فائدة حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح او حديث ضعيف مرادهم فيما يظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع بصحته او ضعفه فى نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره هذا هو الصحيح الذى عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر لنا ان خرجه الشيخان او احدهما فاختار كثيرون كما حكاه البقاعى فى محاسن الاصطلاح ومنهم ابن الصلاح وصحة القطع بصحة كما تقدم ولا يطلق على اسناد معين انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال من سائر الوجوه قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم فى اصح الاسانيد لصحابى واحد قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث

خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر وقيل غير ذلك كما قدمنا والمقرغ الناظم من بيان الحكم على
المتن والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفة فقال **وما اضيف**
اي اضافه صحابي او تابعي او من بعدهما ولو مالا الى **النبي** صلى الله عليه وسلم قولا او
فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما هو **المرفوع** سواء **اتصل اسناده** ام لا فدخل
فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو
المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم
او فعله فعليه لا يدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر
الظاهر ان كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي انما يضيفه
الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل
اي كان يقول في حديثه فلان عن فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل اي بالنبي
صلى الله عليه وسلم فهو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل وغيره
قال شيخ الاسلام على ان بعضهم جرى على هذا فقيد المرفوع بالاتصال وما
اضيف للتابع قولا او فعلا هو **المقطوع** حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف
كالتابعي من دونه قاله الحافظ ابن حجر فائدة قال ابن الصلاح جرى
المقطوع المقاطيع والمقاطع وبهما عبر الخطيب قال ووجدت التعبير بالمنقطع
عن المنقطع في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما قال العراقي ووجدته ايضا في
كلام الحميدي والدارقطني واما البردعي فجعل المنقطع هو قول التابعي والمسند
بفتح النون يقال للكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه وللاسناد كمسند
الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وللحديث الآتي تعريفه ونحوه
المراد وفيه ثلاثة اقوال احدها قول الحاكم اي عبد الله هو **المتصل الاسناد**
من راويه حتى **المصطفى** كاحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم
فهذا مسند متصل والحال انه لم يبن اي لم ينقطع من بان اذا ابعد ومن بعد
انقطع ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد البر المسند المرفوع
فهما مترادفان عنده قال في شرح النخبة ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الخطيب هو عند اهل الحديث ما اتصل
اسناده من راويه الى منتهاه قال العراقي ومقتضاه دخول المقطوع والموقوف وهو
قول التابعي فمن بعده وكلام اهل الحديث ياباه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل

المسند

المسند فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم قال
شيخ الاسلام والقائل يقول الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث
ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه
الى حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع
شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل انه جعل المسند من صفاتهما
معا وان ابن عبد البر جعله من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا
انه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وان
الخطيب جعله من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد فاذا قيل هذا
مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك
وما بسمع كل راو من فوقه **يتصل اسناده** الى منتهاه سواء كان اتصاله
للمصطفى او لصحابي موقوفا عليه فالمتصل ويقال له ايضا الموصول والموصل
بالفك والهمز كما نقلها البيهقي عن الشافعي واما قول التابعين اذا اتصلت
الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقي في حالة الاطلاق اما مع التقييد
فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
او الى مالك وقد علمت مما قررناه ان للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان
وان قوله يتصل اسناده متعلق محذوف لا قوله للمصطفى لان مطلق المتصل
كما قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف مسلسل من الاحاديث
قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وجيد
المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس لكن
قلما يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وصفه لا في اصل الحديث قل
في رسمه باعتبار الرواة هو ما على وصف اتى به رواته قوليا كان الوصف
مثل اما والله انبأني الدرج التي شد يقول الاخر مثل ذلك وهو مقارب
بل مماثل لحالهم القول الممثل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل
في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول
كل من الرواة وانا احبك فقلا وفعلا ومثلوه بالمسلسل بالقراء وبالحفاظ
وبالمحدثين وبالفقهاء والناظم بقوله كذلك قد حدثنيه فانما ثم يفعل الاخر مثل
ذلك وهو القيام او بعد ان حدثني تبسما بالف الاطلاق فان القيام والتبسم

وصف فعلي واما الحال الفعلي فكقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل
بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمع الحال القولي والفعلي كما في حديث
انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل
بقبض كل منهم على لحيته مع قوله لذلك ومن المسلسل ما تواردت فيه رواته على وصف
سند جامع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كل من رواته سمعت فلانا او نحوه
كحدثنا واخبرنا فلان فاخذ ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم منه
ان يكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم
سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد في
صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية كحديث ابن عباس شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد او بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم
او بتاريخها كقول الراوي آخر من يروي عن شيخه وانواع المسلسل لا تنحصر كما
قال ابن الصلاح وتقسيم الحاكم الى ثمانية انواع انما هي امثلة له ولم يرد حصرها
فهم ابن الصلاح عنه قبل كلامه بوجه بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال
وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فان السلسلة
منه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط قال في النخبة ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم ونحوه قول شيخه العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الخ ولا
يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل
بقراءة سورة الصف عن يزمن روى اثنين او ثلاثة ولو من طبقة واحدة وافاد
بهذا ان حده ان لا يرويه اقل من اثنين فيخرج الغريب وسمي العزيز لعلة وجوده من
عز يعز بكسر عين مضارعه او كلونه قوي بمجيئه من طريق آخر من عز يعز بفتحها
كقوله تعالى فعززنا بثالث وقد حكى ابن حيان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد
اصلا قال في شرح النخبة فان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا
فمسلم واما صورة العزيز التي هو ورد ها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن
اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده
الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة

١ الواو للتعليل وفي نسخة ليست موجودة وهو الاولى اه

شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل
جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا للجبائي المعتزلي واليه يومئ كلام الحاكم وصرح
ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما ورد عليه من ذلك بجواب
فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب
به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم
عنه انهم سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمن منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم
به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد
ورد لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد كان
يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه مشهور مروي

فرق ما بين الثلاثة كاربعة لكن في كلام الناظم نظر ان احدهما الايطا ثانيهما وهو الاهم
انه ما عرفته المشهور ليس المطروق فالذي في النخبة وغيرها هو ما له طرق محصورة فاكثر
من اثنين سمي به لشهرته ووضوح امره فهم قد نبوهم كلام ابن منده ما قاله الناظم فانه
قال الغريب كحديث الزهري وقتادة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث
يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة
عنهم حديثا يسمى مشهورا وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم فقد قرره شيخ الاسلام
على ما يفيد ان المراد بالجماعة في كلامه الثلاثة فما فوق الا ان يجاب بان لفظ فوق
مقدمة من تاخير والاصل ثلاثة فصاعدا على حد ما قيل في قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين ثم المشهور هو المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من
ذلك بحيث يشمله ما اوله منقول عن الواحد فوائد الاولى قد يكون الحديث غريبا
مشهورا كحديث حث الآخرون السابقون يوم القيمة فهو غريب عن ابي هريرة صلى الله
عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن اي هريرة رواه عنه سبعة
ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن
مولى ام برثن الثانية وصف الحديث بالغريب والمشهور وكذا بالغريب لا ينافي
الصحة ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد به ما يشمل الحسن وقد يكون
ضعيفا لكن الضعف في الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الائمة تتبع الغرائب كما ياتي
فالصحيح المشهور كحديث ان الله لا يقبض العلم وحديث من اتى الجمعة فليغتسل والمشهور
الذي لم يصح كحديث من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة وحديث يوم صومكم يوم نحركم

٧ المعروف

٨ اي عن من اه

٩ اي عن جماعة من الفقهاء الاتقياء الاصفياء الذين ورد في الثناء عليهم بما ليس في غيرهم من الاتقياء والاصفياء

١٠ اي الحديث الثاني ومن ثم لم يذكر في الحديث الاول

يوم تحركم يوم صومكم فانهما مشهوران ولا اصل لهما والمشهور الضعيف كثير و
سياتي ان شاء الله تعالى امثلة الغريب ولم يمثل العراقي للعزيز مع نقله عن
الائمة انه يكون منه الصحيح والضعيف مستدركا على عدم ذكر ابن الصلاح انه يكون
هذه ذلك الثالثة قسمي المشهور الشهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والى ما هو مشهور عند المحدثين خاصة كحديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز لاحق بن حميد
فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاي عن انس ورواه عن انس جمع غير ابي مجلز
ثم عنه جماعة غير التيمي ثم جماعة عنه بحيث اشتهر بين المحدثين اما غير هيه
فربما استغربه لان الغالب رواية التيمي عن انس بلا واسطة وهذا بواسطة وبعضهم
المشهور ايضا الى متواتر وغيره وكل متواتر مشهور ولا عكس وان غلب المشهور
في غير المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع بلا حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة
بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطئهم على الكذب كحديث من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار فقد رواه من الصحابة مائة واثنان منهم العشرة
المبشرة بالجنة كما جمعه المزي وقيل نحو المائتين واستبعده العراقي وكحديث
مسح الخف فقد رواه سبعون من الصحابة منهم العشرة ايضا ونص على تواتره
ابن عبد البر وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين صحابيا
منهم العشرة المبشرة ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا الى غير ذلك من الاحاديث
فدعوى ابن الجوزي غريبة وغيره خدمه ممنوع وقد رد عليه وعلى غيره
في شرح النخبة والمتواتر بشروطه المتقدمة يفيد العلم الضروري وهو الذي
يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل لا يفيد العلم الا
نظريا قال في شرح النخبة وليس بشيء ثم اطال في رده وما تقدم انه لا يحصره
عدد معين هو الصحيح ومنهم من عينه في اربعة وقيل في خمسة وقيل سبعة
وقيل عشرة قال السيوطي وهو الاقرب عندي وقيل في الاثني عشر وقيل في اربعين
وقيل في سبعين وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر وتمسك كل قائل بدليل
جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال
الاختصاص انتهى والله اعلم مصنف هو ما رواه بلفظ عن دون بيان
للتحديث

للتحديث او الاخبار او السماع كما اشار اليه بقوله كعن سعيد وعن كرح
فاستغنى بالمثال عن الحد واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالذي صححه جمهور
المحدثين ومنهم غيرهم انه من المتصل بشرط سلامة مصنفه من التدليس وبشرط ثبوت
ملاقاة ممن رواه عنه بالمعنعنة على ما ذهب اليه البخاري وشيخه بن المديني وغيرهما
من ائمة الحديث ومسلم لم يشترط الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد وان لم
يأت في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها لكن قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم نظر اي
لانهم كثيرا ما يرسلون عن من عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل المعنعنة
على السماع واشترط ابن السمعاني طول الصحبة بينهما وابو عمرو الداني كونه معروفا
بالرواية عنه والقابسي ان يدركه ادراكا بينا وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع
وان لم يكن راويه مدلسا حتى يظهر اتصاله بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه
لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي هذا مردود باجماع السلف
قائلا ان الاولى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قد تورد عن ولا يراد لها بيان
حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سوآء درکها ام لا بتقدير محذوف اي عن
قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه
قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص انه
خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره
بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد
نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر الثانية ذهب جمهور العلماء ومنهم
مالك كما حكاه في التمهيد عنهم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية
بلفظ ان فلانا قال كذا ولا اعتبار بالحروف والالفاظ انما هو اللقاء والمجالسة
والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس وقال البردجي انه محمول على حكم
الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك لخبر يعينه من جهة اخرى قال ابن عبد البر
ولا معنى لهذا الاجماعهم على ان الاسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه او ان
او عن ومن ثم قال العراقي الصواب ان من ادرك ما رواه من قصة وان لم يعلم
انه شاهدها بشرط السلامة من التدليس حكم حديثه بالوصل سوآء رواه
بقال او عن او ان او بذكر او فعل او نحوها ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا
فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سوآء روى

٧ اي متروكا اه

٧ لعل

ويقال البردعي

او غيرها فهذه قاعدة يعمل بها ومنهم ما فيه راو لم يسم بالجزم اي لم يسم ذلك الراوي رجلا او امراة في الحديث او في الاسناد وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وقد ضعف في ذلك الخطيب وغيره ومن امثلة ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث فهذه المراة هي اسما كما في رواية مسلم وفي نسبتها خلاف فقيل بنت يزيد بن السكن الانصاري وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب وقال النووي في مبهماته يحتمل ان القصة جرت من امراتين في مجلسين او مجلسين ومن المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال انا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث ومربع بكسر الميم فراء ساكنة فموحدة مفتوحة ففتح مهملة قيل في اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله ومن ذلك ثم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي ابن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيئ صلاته العم المبهم رفاعة بن نافع كما سمي في ابي داود ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا من رواية حفص بن عاصم عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لها حاجة الحديث اسم عمة اسما ومن ذلك زوجة فلان مثاله حديث الصحيحين حديث امراة رفاعة القرظي قيل هي تميمة بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل هي شميلة ومن ذلك زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان كقول ام هانئ ربيبي ابن امي انه قاتل رجلا اجرته ابن امها هو شقيقها على كما هو مسمى في رواية الموطا وكابن ام مكتوم وهو عبد الله ابن زائدة او عمرو بن قيس ورجح البخاري وابن حبان الاول وكل ما قلت رجاله اي عدد رجال اسناده علا اي عرف عندهم بانه العالي وقسموه خمسة اقسام الاول انتهاؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهذا هو العلو المطلق فاصح سنده كان الغاية القصوى فاما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو سيما ان كان في كذاب فانها ان ينتهي الى امام من ائمة الحد

ذي صفة

ذي صفة عليه كالحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم وهذا هو العلو النسبي ثانيها وهو نسبي ايضا العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين مثلا او السنن الاربعة اذ الراوي لو روى حديثا من طريق كتاب من السنة لوقوع اول مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف الحديث فلو رواه من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون اعلا مما لو رواه من طريق الترمذي عن علي بن حجر بتقديم الحاء المهملة عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من روايته من هذا الطريق وكما ان دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل لانه يكون نازلا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه وفي هذا القسم تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوي من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته وكحديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك فلو رواه راو من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية ولو روي ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة والبدل الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع للراوي ذلك الاسناد بعينه من طريق آخر الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه عن قتيبة ومن امثلة حديث ابن مسعود السابق قال الحافظ ابن حجر واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسمها واقع بدونه ونحو لشيخ العراقي والمساوات استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخر الاسناد بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي ومن قبله في غيره الى شيخ احد الستة مثلا كما بين احد الستة وجزم العراقي وغيره بان المساواة متفقة الآن الا بان يكون عدة ما بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح النخبة فتكون مساواة بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص انتهى ووقع للعراقي من ذلك حديث فان النسائي روى حديث علي في النهي عن النكاح المتعة وبينه وبين النبي فيه عشرة ورواه العراقي من طريق غير النسائي فوقع له ان شيخه فيه سواه

٨ قوله في غيره اي في غير المرفوع اهـ ج

٧ قوله او الصحابي اي في الموقوف قوله او من قبله اي في المقطوع في التابعي او من دون التابعي اهـ ج

٧ وهو يوم كلم الله موسى

وكان هو لقي النسائي وصافحه والمصافحة الاستماع تلميذ ذلك المصافح على الوجه
المشروح او لا سميت مصافحة لجريان العادة ان المتلاقيين يتصافحان الرابع من
اقسام العلو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله
من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلا ممن سمعه على النجيب اكرانى
ومن سمعه على النجيب اعلا ممن سمعه على ابن خطيب المزة والمحدث البخاري وان اشتركا
الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب
ووفاة النجيب على من بعده ثم هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتقاء
لشيخ الى شيخ فاما العلو المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ لامع التقاء لشيخ
اخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون لخمسين سنة مضت بعد وفاته وقيل
لثلاثين سنة خامس الاقسام على الاسناد لقدم السماع لاحد روايه بالنسبة
لراو اخر شاركه في السماع من شيخه او سمع من رفيق شيخه فالاول اعلا وان تقدمت
وفاة الشيخ وضده اي ضد ما قلت رجاله وهو ما كثرت رجاله هو ذال الذي
قد نزل اي هو المعروف عندهم بالنازل واقسامه خمسة اقسم فان كل قسم من
اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح خلافا لمن زعم
ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فائدتان الاولى خصيصية فاضلة من خصائص
هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء
وقال ايضا مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم
وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل الثانية
طلب العلو في السند او قدم سماع الراوي او وفاته سنة عن السلف قال محمد
ابن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان
طلب العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك بخبر انس في مجيء ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى
الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه ان لو كان طلب العلو غير
مستحب لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبر به رسوله ولامره بالاقتصار
على خبر رسوله لكن قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز انه يكون انما جاءه وسأله لانه لم
يصدق رسوله اولانه اراد الاستثبات لا العلو والعلو افضل خلافا لما حكاه ابن
خلاد عن بعضهم اهل النظر ان النزول افضل لانه يجب على الراوي الاجتهاد في تحري
الحديث وتأديته وفي الناقل وتعديله وكل ما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا
وهذا

لا الذي في شيخ الاسلام وغيره
وان تقدمت وفاة الثاني
اي التلميذ لان المفاضلة انما
هي بين التلميذين عط

وهذا كما قال ابن الصلاح مذهب ضعيف لحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة
المشقة ليست مطلوبة لنفسها وهو اعاة المعز المقصود من الرواية وهو الصحة
اولى واليه العراقي بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة
لتكثر خطاه وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود
من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخطا
والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او
احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور او اجازة او مناولة او تساهل
من بعض رواته في الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما
صرح به السلفي وغيره قائلين والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند الفطن والتحقيق
ونبه على ذلك العراقي بقوله وحيث ذم يعني النزول فهو ما لم يجبر والصحة العلو
عند النظر وقال السلفي ليس حسن الحديث قرين رجال عند ارباب علم النقد بل
علو الحديث عندا ولى الحفظ والاتقان صحة الاسناد والله اعلم وما اضيفته الى
الاصحاب اي قررته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول
وفعل لهم ونحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع فهو موقوف سواء اتصل اسناده اليه
ام انقطع واشتراط الحاكم اتصاله شاذ وقوله زكن اي علم نكملة للبيت والواو
في كلامه للتقسيم وهي فيه اجود من او وقد سمى بعض الفقهاء الثاني قسمة الموقوف
الاثر والمرفوع الخبر واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على الموقوف
والمرفوع واما ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم فمقيدة بهم
فقيل موقوف على عطا او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك موقوف
على مالك الثوري على الاوزاعي ومحل كونها صيغ للصحابي موقوف حيث كان
للراوي فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال ظاهر فهو مرفوع وان احتمل اخذ
الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا للظن به ومرسل وجمع على مراسيل ومواسل
ما خوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته هو ما سقط الصحابي سقط
بان رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية صغيرا كان كابي حازم
ويحيى بن سعيد والزهري او كبيرا وهو من كان جل روايته عن الصحابة كابن المسيب
وقيس بن ابي حازم وهذا هو المشهور عن المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره

وقيد الحافظ ابن حجر عالم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي معلوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فانه موصول مسند لان روايتهم غالبا عن الصحابة وبالجهالة بالصحابة لانضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعي بغير كونه كبيرا وامام رفيع صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لانه اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من اخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والاصوليين وبه قطع الخطيب واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك واحمد في المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم من الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى الاحتجاج به في الاحكام وغيرها واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد لهم بالخيرية ثم للذين بعد قرن الصحابة وبان تقاليق البخاري المجزوم صحيحة وردبان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتقاليق البخاري علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده بالصحة بخلاف التابعين وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الاسناد لاحتمال انه تابعي ثم يحتمل انه ضعيف وبتقدير كونه ثقة يحتمل انه روى عن تابعي اخر ضعيف وهكذا الى ما لا نهاية له عقلا والى ستة او سبعة استقرا ذهو اكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض قال السيوطي ولهذا لم يصب من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد انتهى وبه تعلم ما في كلام الناظم وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف نعم اذا اعتضد المرسل بمسند يجيء من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف او بمرسل اخر ارسله من روى عن غير شيوخ راوي المرسل الاول بحيث يظن عدم اتحادهما فهو حجة مقبول عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور ويعتضد ايضا بالقياس وفعل الصحابة وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج

بالم

بالم يعتضد تنبيه لم يفصل ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور في نفس الامر لكن اعترضه العراقي بان الامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه قيد بالكبار منهم وبمن روى وانما عن الثقات حيث اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات وعن اذا اشارك المحفاظ منهم في احاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله ثم ان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه في الحجة ولا حاجة للمرسل اجيب بانهما دليلان اذا المسند ان كان يحتج به منفردا دليل براسه والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد فائدة اذا قيل في اسناد عن رجل او شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا وفي البرهان لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقي وكل من هذين القولين مخالف لما عليه اكثر المحدثين واختاره شيخنا الحافظ العلائي من انه متصل في اسناده مجهول اي مبهم قال شيخ الاسلام لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول وقل غريب سمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه هو ما روى راو فقط منفردا بروايته عن كل احد اما يجيء الحديث كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية عليي ابن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حيث الدارودي عن هشام بدون واسطة اخيه وسواء انفرد به مطلقا او بقيد كونه عن امام شانه ان يجمع حديثه لجلالته كالزهري وقتادة خلافا لابن منده وقد تقدم ان الغرابة تجامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب

١٠ اي حذف اوايل الاسانيد كما ياتي اه

١١ اي الاحتجاج بالمرسل المتوى اه

١٢ المراد به غير مجتهد اه

على الغرايب ومن ثم كره جمع ائمة تتبعها فقد قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم
الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير
فاذا هو شر وقال ابن حنبل لا تكتبوا هذه الغرايب فانها مناكير وغالبها عن الضعفا
ثم الحديث قد يغرب متنا واسنادا الحديث الفرد به براويته واحد وقد يغرب اسنادا
فقط كان يكون مشهورا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي
اخر فهو من جهته غريب مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ثم غرايب
الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من
هذا الوجه قال ولا ارى هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد
ابدا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد عن المفرد
به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا انتهى
بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه
الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد
وما ذكره من ان غريبا الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود كما قال والا فالعقلية
تقتضي العكس ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرحه من الترمذي
الغريب اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا ولا سندا لا متنا وغريب بعض
السند وغريب بعض المتن فالاول واضح والثاني هو الذي اطلقه ولم يذكر له
مثالا لعدم وجوده والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز
عن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات قال الخليلي اخطا
عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه فهذا اما اخطا فيه
الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هو اسناد غريب كله والمتن صحيح
والرابع مثاله حديث رواه الطبراني في الكبير عن عبد العزيز الدراوردي وعكرمة
ابن منصور عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بحديث ام زرع والمحفوظ
ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن
عائشة هكذا اتفق الشيخان قال ابو الفتح فهذه غرابة تختص موضعا من السند
والحديث صحيح والخامس مثاله حديث الطبراني المذكور ايضا لان عبد العزيز
وعبادا جملا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم

كنت لك

كنت لك كابي زرع لام زرع فهذه غرابة بعض المتن ايضا وكل ما لم ينفصل حال
اسناده ولو سقط منه اكثر من واحد هو منقطع الاوصال فيدخل فيه المرسل و
المعضل والمعلق فالمنقطع اعم لاختصاص المرسل بالتابعين وهذا قول ابن عبد
البر وبه قطع الخطيب في الكفاية والمشهور كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط
من رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد اي موضع كان وان تعددت المواضع
بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد
المعضل وقد سماه الحاكم منقطعا وبما قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على
خلاف المشهور لقول ابن الصلاح انه اقرب صاريه طوائف من الفقها وغيرهم
اي لان الانقطاع هنا لا اتصال فيصدق بالواحد والجمع وعابنهما قال ابن الصلاح
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة كمالك
عن ابن عمر انتهى يعني فالاكثر استعمالا هو القول المشهور والمعضل بفتح الضاد من
اعضله فلان اي اعياه امره فهو معضل اي معيا فكان المحدث الذي حدث به
اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا
الساقط منه اثنان وهذا الشطر اخذه من الغية العراقي ويقال في البديع
الايداع والرفو لانه اودع شعره كلام الغير ورواه وقد زاد العراقي فصاعدا بنصبه
على الحالية اي فذهب الساقط منه اثنان فصاعدا سواء كان الساقط الصحابي والتابعي
اي موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي
وتابعه اثنان قبلهما فدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي
صلى الله عليه وسلم كذا اي كما قيل به في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب
لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس اغاياتي على خلاف المشهور
في المنقطع والمعضل كما نبه عليه الحافظ ابن حجر يقال له ايضا المشكل وهو جنيد
بكسر الصاد او بفتحها على انه مشترك انتهى قال العراقي وقد سئل ابو نصر التمار
المعضل يقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
طعامه وكسوته الحديث فائدة من المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي
عن التابعي حديثا موقوفا عليه كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة
عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه

ابعد كن الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم قائلا اعضله الاعمش وهو عند
الشعبي متصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن
انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال اتدرون مم ضحكت
قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاصمة العبد ربه يوم القيمة فيقول يارب
الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا
مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا
فيختم على فيه ثم يقول لاركانه انطقي بحديث نحوه قال ابن الصلاح وهذا اي جعل
القسم الذي حذف فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع
بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي والنبي صلى الله
عليه وسلم فذلك باسم استحقاق الاعضال اولى والله اعلم **وما اني مدلسا** بفتح
اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه او وهم سماعه للحديث ممن لم
يحدثه به مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما
في الخفا هو نوعان كما قال ابن الصلاح ثم النووي **الاول** تدليس الاسناد
وهو كما قال البزار وابن القطان ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهما
انه سمعه كما اشار له بقوله الاسقاط للشيخ الذي حدثه من الثقات لضعفه
او من الصغر او لو عند غيره فقط وان ينقل عن من فوقه كشيخ شيخه او من
فوقه ممن عرف له منه سماع بلفظ لا يقتضي اتصالا لئلا يكون كذابا بل موهما
له كقوله عن فلان **وان** بتشديد النون المسكنة للوقف كقوله ان فلانا
ومثلهما قال فلان وذكر فانما يكون تدليسا ان كان المدلس عاصر المروي
عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ما دلسه عنه اما اذا روى عن
من لم يدركه بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر
عن قوم انه تدليس قائلا وعليه فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره
ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم
الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا مثال ما قال ابن خثرم كنا عند
ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري
فقيل له سمعته منه فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه منه حدثني عبد الكريم
عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وهذا سماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع لكنه

منقل له

مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن معمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول
حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ومن تدليس الاسناد تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ لم
يعطف عليه شيخا آخر له لم يسمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في
علوم الحديث قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لانكتب عنه اليوم شيأ ما يدلسه
فغطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق
عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيأ فقالوا لا فقال بلى كلما
حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيأ ومع ذلك
هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان ومن ذلك
تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لئلا احدهما
الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخ الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات هكذا اجمله الحافظ ابن حجر ونوعا
من تدليس الاسناد وهو الذي اوما له الناظم والعراقي جعله قسما ثالثا
قائلا لم يذكره ابن الصلاح وهو من الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون
معروفا بالتدليس ويجيء الواقف على السند بعد التسوية فيرواه عن ثقة
آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد قال ومن كان يفعل ذلك بقية
ابن الوليد كما ذكره ابن ابي حاتم والوليد بن مسلم كما قال ابو مسهر وقد اختلف
في اهل هذا القسم وهو تدليس الاسناد فقيل يرد حديثهم مطلقا بينوا
الاتصال ام لا ولسواء عدد الثقات ام غيرهم قد تدليسهم ام لا وهذا حكاه
ابن الصلاح عن قوم يقتضي الفقها والمحدثين حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل
اذ التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل
عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا
فلا وقيل ان عد تدليسه قبل والا فلا ومذهب اكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين
وهو قول الشافعي ويحيى بن معين وابن المديني وصححه الخطيب وابن الصلاح
التفصيل فان صرح الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا واخبرنا قبل وان اتى
بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر
الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل ويقويه ان

ع اي شيخ الضعيف

في الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث
كالاعمش وهشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق
والوليد بن مسلم بل قد تقع فيها من معنعنهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبي
عن اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح و
النووي ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت
سماعه من جهة اخرى والثاني من نوعي التدليس وهو تدليس الشيوخ قال ابن
الصلاح وامره اخف من الاول هو انه لا يسقطه اي شيخه الذي روى عنه بل يذكره
لكن يصفه او صافه بما به لا يعرف اي لكن يصفه بغير ما اشتهر به من اسم او كنية
او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحو هاكي يوعر معرفة الطريق
على السامع منه كقوله ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله
يريد عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه
قال العراقي وللمروي ايضا بان لا ينتبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف
الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فحيث اذا كان الحامل على
الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروي عنه فيدلس حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء
لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة
عند المدلس وقد يكونه الحامل على ذلك كون المروي عنه اصغر سنا من المدلس
او اكبر لكن بيسير او يكثير لكن تأخر موته حتى شاركه في الاخذ عنه صوهو دونه
وقد يكون الحامل على ذلك ابهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في موضع
بصفة وفي اخر باخرى يوهم انه غيره وقد كان الخطيب لهجا بذلك في مصنفاته قال
العراقي ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم ابن الصباغ
في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس فاراد ان يغير
اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان اعتقد هو انه ثقة لجواز ان يكون
غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان اصغر سنه فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل
خبره حتى يعرف من روى عنه فائدة ذم التدليس بقسميه اكثر العلماء وهو
مكروه جدا ومن بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعي عنه انه قال التدليس
اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة
افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ويثبت التدليس مرة واحدة صدرت
من فاعله

من فاعله كما جزم به الشافعي انه قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل
النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت **وما يخالف راوٍ ثقة فيه** بزيادة
او نقص في السند او المتن **المملا** بالاسكان للوزن او لنية الوقف اي الجماعة الثقات
فيما رووه وتعذر الجمع بينهما **فالشاذ** كما قال الشافعي او جماعة من اهل الحجاز
وهو المعتمد في تعريفه كما طرح به في شرح النخبة لان العدد اولى بالحفظ من الواحد
وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه
مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو
عن عوسجة ولم يذكروا ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط
رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث
ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي
ابن رباح عن ابيه عن عقبة عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان
والحاكم وقال انه على شرط مسلم والترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة
ثقة غير منافية وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له اصل متابع لذلك
الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه يفايد المعلل من حيث ان المعلل وقف
فيه على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ لم يوقف فيه على ذلك وقال الخليلي
الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد ثقة او غير ثقة
خالف او لا فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا
وما انفرد به غير الثقة متروك ورد ما قاله ابن الصلاح بان افراد الثقات الصحيحة
كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فان لم يصح الا من رواية
عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وكحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى راسه المغفر فان مالكا تفرد به عن الزهري عن انس مع انه في الصحيحين
ايضا قال وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك كثيرة ويقول مسلم في باب الايمان والنذور
من صحيحه روى الزهري نحو تسعين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها
احد باسانيد جياد وقد تعقبه العراقي في مثاله الثاني في نكته على ابن الصلاح بان مالكا

٧ على الحكاية اه

٨ على وزن منبر يعني
فنافر اه وهو زيد بن ثابت
قد الراس مختارا اه

لم ينفرد به وكذا الحافظ ابن حجر في نكته وقد رسته عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهري
وذكر ان يزيد الرقاشي تابع الزهري عن انس في فوائد ابي الحسين المرصلي وان
انسا تابعه سعد بن ابي وقاص وابو برزة الاسلمي عند الدارقطني وعلى في المشيخة لابي
محمد الجوهري وسعيد بن بشير في مسند رك الحاكم فقد حصلت لمالك في شيخه وشيخ شيخه ثم اختار ابن الصلاح استخراجا من كلام الائمة فيما لم يخالف
فيه الثقة غيره وانما اني بشئ انفرد به ان الراوي اذا اتقن من ضبط تام فغرده حسن
كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال فيه الترمذي حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة واذا بلغ الضبط التام فصحيح
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال فخرج من ذلك
ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي والثاني
الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد و
الشذوذ من النكارة والضعف والمقلوب اسم مفعول وهو تبديل من يعرف
برواية حديث بغيره وهو من اقسام الضعيف قسمان كلاهما عمدة في السند
فالاول الشاذ في هذه المقلوبة ابدال راو مشهور به الحديث ما يأتي راو كان
يروا خر مكانه في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ممن وثق عليه لكون
المشهور بخلافه قسم اول مثاله حديث رواه عمر بن خالد الحراني عن حماد
ابن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا اقيمت
المشركين في طريق فلا تنيدوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد
ابن عمرو احد المتروكين ليغرب به وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما صرح به العقيلي
ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها وقلب اسناد تام
لمتن اي حديث فيجعل لمتن آخر مروي بسند اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر
بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلطا اولا وهل يقبل التلقين اولا
قسم ثان وهذا الثاني يفعله المحدثون كثيرا نحو امتحانهم امام الفن البخاري
لما قدم بغداد في مائة حديث اجمعوا كلهم على تقليب متنها واسانيدها
فصيروا متن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال

ودفعوا

ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلتقي
عليه كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين وغيرهم
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله عن احاديثه
واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى
العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهم يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل وغيرهم يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم
فلما علم انهم قد فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سالت عن حديث كذا وكذا
وصوابه كذا الخ احاديثه وكذا البقية على الولاء في كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه ولم يخف عليه موضع ما قلبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد فيكون ذلك
كالوضع كما انه يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو حرام لا بقصد
الاختبار فقال العراقي في جواز نظر الائمة اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا
وممن فعل ذلك سعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة وقال يا بئس
ما صنع قال الحافظ ابن حجر وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة واما ما انقلب سهوا على راويه فمثاله حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى ترووني فقد حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج بن ابي عثمان الصواف
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فظنه جرير بن حازم عن ثابت فرواه عنه عن انس فوهم كما بينه حماد بن زيد
وانما هو عن يحيى بن ابي كثير كما رواه الائمة الخمسة من طريقه واما المقلوب متنا وهو
قليل فهو ان يعطى احد الشيخين ما اشتهر للاخر كحديث ابي هريرة عن مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه كما في الصحيحين والله اعلم والفرد وهو قسمان اولهما فرد مطلق
بان ينفرد به راو واحد عن كل احد وسبق حكمه مع مثاله في الشاذ ثانيهما فرد
مقيد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ما راده بقوله وهو ما قيدته بثقة كقولك
في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في الاضحى والفطر بقباء واقرب الساعة
لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد

---

١ وهو اسم كتاب يذكر فيه شيوخ شيخه عط

٢ اي من هذا الطريق المقلوب اه

٣ اي المقلب المفهوم من المقلوب

٤ اي غلطا

عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واصحاب السنن وانما قيد بالثقة لرواية
الدارقطني من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن
عروة عن عائشة او جمع من بلدة معينة وهو الممنوع عندهم بما قيدته بيلد ولو
قال الناظم مصر بدل جمع كان اولى لانهم يقولون تفرد به اهل كذا او يريدون بالجمع
منها كما قال وقد يريدون واحدا منها كما يأتي كقول الحاكم في حديث ابي داود عن ابي داود
الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة
من اول الاسناد الخ وقوله ايضا في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
عند مسلم والترمذي وابي داود ان قوله ومسح برأسه غير فضل بيد سنة غريبة تفرد بها اهل
مصر ولم يشركهم بها احد فان اراد القائل بقوله تفرد به اهل كذا واحدا فقط من اهل
تلك البلدة تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها فهو من الفرد المطلق
ومنه حديث كلوا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو بكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين وارادوا احدهم او قصر
على رواية كقوله لم يروه عن فلان الا فلان مثل الحديث اصحاب السنن الاربعة من
طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وغر قال ابو الفضل بن طاهر غريب لم يروه عن
بكر الا ابنه وائل ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة وكما قال الترمذي الا حسن غريب ولا
يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن
الصلت التوزي وهو بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي معجمة عن ابن عيينة
عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل
عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة فائدة ليس في
افراد الفرد المقيد بالنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا
لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فحكمه قريب
من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية فيبقى النظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر
بحديثه اولا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده اولا وما اي شيء
مشمول بعلة خفية من علله في سند او متن فيها غموض او خفاء عطف تفسير طرأ
على الحديث فقدحت في قبوله هو معلل عند هم اي عند المحدثين قد عرفا بالفاء

وهذا حشو

وهذا حشو وافاد العراقي ان حد المعلل حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه
قال الحافظ وأحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح
مثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون
ابن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مرسل موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا
نعرف له سماعا من سهيل وترك العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرد الراوي ومخالفة
غيره له ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا مع قرائن تنضم اليه لذلك يهتدي الناقد بذلك
الى اطلاعه على تصويب ارسال في الموصول او تصويب وقف في المرفوع او دخول حديث في
حديث او وهم واهم بغير ذلك كابدال راو ضعيف بثقة بحيث غلبت على ظنه ما وقف
عليه من ذلك فحكم به او تردد في ذلك فوقف على حكم بصحة الحديث مع ان ظاهره السلامة
من العلة واكثر ما تكون العلة في السند وقد تكون في المتن ثم التي في السند قد تقدح في صحة
المتن وقد لا تقدح كحديث البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوهمه على الثوري فالمعروف من حديثه
عن عبد الله بن دينار عن ابن دينار لكنها لم تقدح لان عبد الله وعمرا كلاهما ثقة وعلة
المتن الجارحة القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس ان ظن
بعض رواته حين سمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين بنفي البسملة فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب
ذلك فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار ذلك حديثا مرفوعا
والراوي له مخطئ في ظنه كما نقله ابن عبد البر ومن ثم قيل المعنى انهم يبدؤن بام القرآن
قبل ما يقرأ بعد ها لا انهم يتركون البسملة ويؤيد ان انسا لم يرد نفي قراءة البسملة ان ابا
سلمة سعيد بن زيد لما سأله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين
او ببسم الله الرحمن الرحيم قال انك لتسألني عن شيء ما احفظه رواه احمد وابن خزيمة
والدارقطني وصححاه والمسألة فيها كلام طويل ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة
فقد كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف ان اقوى الارسال والوقف
بكون الراوي اتم ضبطا واكثر عددا على الاتصال والرفع وقد يصلون الحديث بانواع
الجرح من الكذب والغفلة وفسق الراوي وسوء حفظه بل اطلق الخليلي اسم العلة

ثمامة سمع انسا يقول لا اله الا الله
ينفض يديه وتوب اليه

ا مرفوعا

ا ى فاعد ابى نضرة ه

على غير القادح نوسعا كالحديث الذى وصله الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال فى
ارشاده من اقسام الصحيح صحيح معلول ممثلا لم يخرج مالك فى الموطا فيه بلغه ان ابا هريرة
قال المملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك فى غير الموطا فرواه عن محمد بن عجلان
عن ابيه عن ابى هريرة قال فقد صار الحديث بتبين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا
كالذى يقول فيه هو والحاكم صحيح شاذ والشذوذ عندهما يقدح فى الاحتجاج لا فى التسمية
وقد سمى الترمذى النسخ علة من علل الحديث فان اراد انه علة فى العمل به فصحيح وان اراد
فى صحة نقله او صحته فلا لان فى الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وقد صحح الترمذى غير
جملة فمراده الاول وغير معلل دون معلول وان وقع فى كلام كثير من المحدثين وغيرهم
لقول ابن الصلاح انه مردود عربية ولغة والنووى انه لحن اى لانه من علة بالشرب اذا سقا
مرة بعد اخرى لا مما نحن فيه لكن قال العراقى الاجود المعل كما فى عبارة بعضهم قال شيخ
الاسلام اى انه اجود من المعلول او منه ومن المعل تغليب والا فالمعلل لا جودة فيه
بل لا يجوز اصلا لا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذى هو التشاغل والتلهى
اما معلول فوجود وبه عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاولى لوقوعه فى عبارات اهل
الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وذو وحديث صاحب اختلاف
سند من راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف لم او ان يروى من
واحد بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر والاضافة على معنى فى اى فى سند
اى فى وصله وارساله او فى اثبات راو واحذفه او غير ذلك او اختلاف متن فى لفظه
او فى معناه وتساوت الروايتان فى الصحة بحيث لم يترجح احداهما على الاخرى ولم
يمكن الجمع هو مضطرب بكسر الراء وهو نوع من المعلل فاما ان تعددت احداهما بكون
راويها احفظ او اكثر صحبة للمروى عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون
الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب اذ الدليل المرجوح كما اذا امكن الجمع بحيث
يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شىء فلا اضطراب والاضطراب
موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه او روايته عند اهل
الفن حشو مثال الاضطراب فى السند حديث اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه
الحديث وفيه فان لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه على اسماعيل
ابن امية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن ابى عمرو بن محمد بن حريث
عن جده حريث عن ابى هريرة ورواه الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة
ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابى هريرة ورواه وهب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابى عمرو بن حريث عن جده عن ابى
هريرة

هريرة ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابى هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو
ابن حريث عن ابى سلمة عن ابى هريرة ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده
لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى بل قال الحافظ ابن حجر هذه كلها قابلة للترجيح بعضها
على بعض والراجحة منها يمكن التوقيف بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا
الاضطراب لم يضعف فان هذا الحديث ضعيف بدون اضطراب لان شيخ اسماعيل مجهول ومثال
مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم
عن الزكاة فقال ان فى المال حقا سوى الزكاة فرواه الترمذى هكذا ورواه ابن ماجة عنها
بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب فى لفظه ومعناه لكن فى سند الترمذى
راو ضعيف فلا يصلح مثالا ايضا على انه يمكن الجمع بحمل الحق فى الاول على المستحب وفى الثانى
على الوجوب والمدرجات فى متن الحديث وسببها تفسير غريب فيه او استنباط مما
فهم منه بعض رواته او غير ذلك مما اتت من بعض الفاظ من اضافة الصفة للموصوف
اى من الفاظ بعض الرواة صحابيا كان او من دونه اتصلت بآخر الحديث او كان فى
اثنائه او فى اوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك المدرج بذكر قائله بحيث يلتبس
على من لا يعرف حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع مرفوع فالمدرج اخر الحبلى مثاله عن ابن
مسعود فى حديث تعليم النبى صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة اذا قلت هذا التشهد
فقد صليت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصله
يزيد بن هارون بالحديث المرفوع عند ابى داود وفصله عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان وبين انه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل الثورى اتفاق الحفاظ على
انه مدرج ومثال المدرج فى الاثناء خبر هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة
بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا والرفغ بضم الراء
وفتحها اصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان
الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينته جماعات عن هشام منهم ايوب
وحماد بن زيد واقتصر كثير من اصحاب هشام على المرفوع وهو من ذكره فليتوضا
ومثال المدرج اول الخبر حديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد رواه
شعبة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة برفع بجملتين مع ان
الاولى من كلام ابى هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على ان قول ابى هريرة اسبغوا الوضوء
قد ثبت فى الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واعلم ان المدرج فى الاخر
كثير وفى الاثناء قليل وفى الاول نادر جدا حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم يجد منه غير خبر اسبغوا
الوضوء الا ما وقع فى بعض طرق خبر بسرة عن الطبرانى فى الكبير من طريق محمد بن دينار

١٨ اى اضافة قوله النبى

عن هشام بلفظ من مس ذكره او انثييه او ذكره فليتوضأ واما مدرج الاسناد
فاقسام الاول ان يكون الحديث عندا والاطراف منه فانه عنده باسناد اخر غير ويه راو
عنه تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث ابي داود والنسائي عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئتهم
بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جيد الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
فان قوله ثم جئتهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله
عن وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وغيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضى
جمعهما بسند واحد لوجهين وصوبه ابن الصلاح الثاني ان يدرج بعض حديث في حديث اخر
مخالف له في السند كحديث ابن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا فادرجه ابن ابي مريم في الاول وصيرهما باسناد واحد وهو وهم
منه كما جزم به الخطيب فصرح هو وغيره بانه خالف جميع الرواة عن مالك الثالث ان
يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من
تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم
قال ان تجعل لله ندا الحديث فان الاعمش ومنصور بن المعتمر رواه عن شقيق عن عمرو
ابن شرحبيل عن ابي مسعود ورواه واصل الاسدي عن شقيق عن ابن مسعود واسقط
عمرا من بينهما فلما رواه الثوري عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الاعمش ومنصور
وقد فصل احد الاسنادين يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل انه اثبت عمرا كالاعمش
ومنصور وروى عن الاعمش انه اسقطه وهذه الاقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح
واتباعه وزاد في شرح النخبة رابعا وهو ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيروى عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج في متن او سند لتضمنه عمدا القول
لغير قائله ثم ما ادرج لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام مسامح فيه ولهذا فعله الزهري
وغيره من الائمة انتهى ونحوه للسيوطي في البغية وكل ذا محرم وقادح وعند بعض
المتقدمين قد سامح فائدة قال في شرح النخبة يدرك الادراج بمعرفة رواية
مفصلة للمتن المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة
المطلعين او بامارة كون النبي صلى الله عليه وسلم يستحيل ذلك منه وما روى كل قرن من الصحابة
والتابعين او اتباعهم واتباع اتباعهم عن اخيه بالقصر على اللغة المشهورة في الاسماء
الخمسة اي عن المساوي له في الاخذ عن الشيوخ وفي السن غالبا وقد يكتفى بالتساوي في السند
وان تفاوتوا سنا

وان تفاوتوا سنا مدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة اخره جيم سمي بذلك
اخذ امن دیباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وسواء كان المدبج بواسطة
او بدونها مثاله بدونها رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين
رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباعهم رواية مالك عن الاوزاعي
ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباعهم رواية احمد بن المديني وابن المديني عنه و
مثاله بها رواية الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث
فاعرفه اي المدبج وفي نسخة اي اقصده مع رواية الاقران فانه نوع لطيف ومن فوائد
معرفته الامن من غلط الزيادة في السند والمدبج احض من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس
اذ رواية الاقران ان يشارك الراوي من روي عنه في اكثر من الامور المتقلقة بالرواية كالسن
والاخذ عن الشيوخ كرواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران
في حديث واحد كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن
المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة
قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة واحمد
والاربعة بعده اقران كما قال الخطيب فان روى الراوي عمن هو دونه سنا او في من تبعه الاخرين
عنه فرواية اكابر عن اصاغر كرواية الزهري عن مالك والاصل فيه رواية النبي صلى الله
عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة ومن رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الاباء عن الابناء
والصحابة عن الاتباع كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية وايل عن ابنه بكر وكرواية العبادلة
وابي هريرة ومعاوية وانس عن كعب الاحبار ما رواية الابناء عن الاباء فكثير واخص منه
من روى عن ابيه عن جده وفائدة معرفة ذلك التمييز بين صراتهم وتنزيل الناس منازلهم
فان تقدم موت احد قرينين اشتركا في الاخذ عن شيخ هو السابق واللاحق كالبخاري
حدث عن تلميذ ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات البخاري سنة ست
وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج باسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة
ثلاث وستين وثلاثمائة وكابي علي البردعي في سمع من تلميذه السلفي حديثا ورواه عنه
ومات على راس الخمسمائة وكان اخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم بن مكي وكانت
وفاته سنة خمسين وستمائة فقد شارك ابا علي في الرواية عن السلفي وبين وفاتهما مائة و
خمسون سنة قال الحافظ ابن حجر وهذا اكثر ما وقفنا عليه من ذلك وغالب ما يقع في ذلك
ان المسموع منه قديما خر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث
ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق
مشتق لفظا وخطا في الاسم او صح الكنية او اسم الاب او الجد والنسبة منشق وضده

وان تفاوتوا سنا
١ الواو فحرره اه

١ اي الصغر في السن اه

وضده اي مثله فيما ذكرنا المفترق واراد بالضد هنا ان مسمياته مفترقة بان يكون كل منها لشخص مع اتفاقها في اللفظ والخط هنا وقد قال العراقي وغيره المتفق والمفترق ما اتفق لفظ وخط وافترقت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظي وهو فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا وربما يكون احد المتفقين ثقة والآخر ضعيفا والمهم منه من يشتبه امره لتعاصره واشتراكه في شيوخ او رواة وينقسم الى اقسام الاول ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل بن احمد ستة رجال واكثر الثاني ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة الثالث ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمر الضرير اثنان احدهما البصري والآخر الاندلسي الحوضي اثنان ايضا الرابع ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة وهذا قريب مما قبله الخامس ان يتفق كناهم واسماء آبائهم كابي بكر ابن عياش بتحتية ومعجمة ثلاثة السادس عكس ما قبله وهو ان يتفق اسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة من التابعين السابع ان يتفق اسماؤهم واكناهم نحو عبد الله اذا اطلق فان كان بمكة فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك او بالشام فابن عمرو بن العاص ومثال المتفق المفترق في الكنية ابو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق الا اطلقه شعبة فمراده نصر بن عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان كان يروي عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحاء وزاي لانه اذا روى عن احدهم بينه بذكر اسمه او نسبه الثامن ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ و يفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الآخر كالحنفي نسبة الى القبيلة والحنفي نسبة الى المذهب وفرق جماعة من اهل الحديث بينهما فزاد في النسبة الى المذهب ياء تحتية **موتلف** وهو فن مهم يحتاج اليه في دفع مضرة التصحيف في الاسماء والانساب والالقاب ونحوها **متفق الخط فقط** واللفظ مختلف **وضده مختلف** الضد المثل والمخالف كما في القاموس والمراد هنا الاول فان ما اتفق خطه دون لفظه يقال له موتلف ومختلف فهو من المشترك اللفظي كسابقه **فاحش الغلط** فيه فانه فن مهم لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وافرده بالتاليف خلق اولهم عبد الغني بن سعيد واخرهم الحافظ ابن حجر صنف فيه كتابا سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا اضبط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد مصغرا واسيد مكبرا وحيان وحيان وحيان ثالثها يضبط لقلته فاحد طرفيه تارة يراد تخفيفه التميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا وتارة يراد به التخصيص بالصحيح والموطأ بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول من هذا الثاني سلام كلهم مشتقل الا عبد الله بن سلام الصحابي

* هو الموقوف ببلدان بن بلاد الشام يقال لها ثنية من لحشت حبرا الخ

الصحابي وابن اخته وسلام جد ابي علي الجباني وجد السني وجد السبتي ووالد البشكري وسلام ابن ابي الحقيق وسلام بن مشكم اليهوديان فكلهم مخفف وشهر ابن الصلاح تشديد ابن مشكم واعترضه الحافظ ابن حجر كغيره بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق في التبصير قول ابي سفيان بن حرب شعر

فروا بني كعب تنا مداعة ... على ظلما مني سلام بن مشكم

وقول كعب ابن مالك شعر

فطاح سلام وابن شعبة عنوة ... وقيد ذليلا للمنايا ابن اخطبا

وقول سماك اليهودي فلا تحسبني كنت مولى بن مشكم ... سلام ولا مولى حيي بن اخطبا

فان قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة اجيب بانه خلاف الاصل لاسماع تكريره ونحو عمار كلمة بالضم للمعين الا ابا عمار الصحابي فبكسر العين ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح واورد عليه العراقي عمار بالفتح والتشديد اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب بالحميتين وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد المروزي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحاث بنو ثعلبة بن خرشة ابن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة في جماعة عدهم ومن الثاني وهو المخصوص بالموطاء والصحيحين حازم بالحاء المهملة محمد بن حازم ابو معاوية ومن عداه ما في الكتب الثلاثة لحازم مهملا كابي حازم الاعرج وجرير بن حازم والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه كما ذكره بقوله **فكل راو عدا تعديله لاجل التفرد بالف** الاطلاق اي لا يحتمل تفرده به لكونه لم يبلغ في الاتقان وكونه ثقة رتبة من يحتمل تفرده مثله مارواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان ابا زكير وان وثقه ابن معين فكل الجديد بالخلق منكر تفرد به ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومشى الناظم على ان المنكر بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح والمعتمد انهما متغايران كما قال الحافظ ابن حجر فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي لم يجبر بمتابعة مثله فعلم انهما متغايران بذلك وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ وللمنكر المعروف وفصل في شرح النخبة المنكر بما رواه ابن حاتم من طريق حبيب بن حبيب المقري عن ابي اسحاق عن التيمي عن ابن عمر بن الخطاب رفعا من اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه موقوفا وهو المعروف قال فعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد فصل من سوى بينهما انتهى

* اي من القسم الثاني اه

منزوكه اى الحديث هو ما واحد به انفرد واجمعوا لضعفه لتهمته بالكذب
بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب
فى كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه فى الحديث او لتهمته بالفسق او الغفلة او كثرة الوهم
فهو كرد اى كالمردود الموضوع لكنه اخف منه كما صرح به وافاده الناظم بالتشبيه وهذا
النوع اسقطه العراقى وزاد غيره كصاحب النخبة والسيوطى قال فى التبيين
وسم بالمتروك وذا نصب من رماه منهم بالكذب او عرف منه فى غير الاثر فسق او غفلة او وهم
والحديث الكذب اى المكذوب على النبى صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام اى انه لا ينسب
الى النبى اصلا المصنوع من واضعه على النبى فذلك الموضوع من وضع الشئ اذ احطه
سمى بذلك لانحطاط رتبته دائما فحيث لا يجوز اصلا وانى الناظر تبعا للعراقى فى تعريفه
بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد فى التنفير منه واورد الموضوع فى انواع الحديث ايذانا
انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه والتعرف طرقه التى يتوصل بها لمعرفته لينفى عنه القبول
ويعرف الموضوع باقرار واضعه ويقرائن يدركها من له ملكة قوية فى الحديث واطلاع تام
ومن القرائن ما يوجد فى متن حال الراوى كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده
يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا فى نصل او خف
او حافر او جناح فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك ومنها
ان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعى او صريح العقل حيث لا
يقبل شيئا من ذلك التاويل وقد يعرف بركة لفظ لكونه لا فصاحة فيه او معناه لكونه يرجع الى
الاخبار بالجمع بين النقيضين او ركاكتهما معا ونحو فيه وعد عظيم على فعل شئ حقيرا وعيد شديد
على صغيرة ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح
كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار وكما رواه ابن ابى الدنيا او من كلام
عيسى عليه السلام كما رواه البيهقى فى الزهد وقال فى شعب الايمان لا اصل له من كلام النبى صلى الله عليه وسلم
ولا من مراسيل الحسن البصرى قال العراقى ومراسيله عند هم شبه الريح او قد ما احكم احكم حديث
المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء او الاسرائيليات او ما خبث
حديثا ضعيفا لاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج به والحامل على الوضع اما حدم الدين كالزنادقة
او الافتخار والتعصب لمذاهبهم كالخطابية والسالمية او اتباع هوى الرؤساء كالمخلفاء والامراء
تقربا اليهم او ذم من يريدون ذمه او للاكتساب والارتزاق او الاغراب لقصد الاشتهار او غلبة
الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا احاديث فضائل السور وكل ذلك حرام باجماع من يعتد
به ولا عبرة بما ذهب اليه بعض الكرامية وبعض الصوفية من اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب
لانه خطا نشا عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وقد اجمعوا على ان

الكذب

الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر وبالغ الجوينى فكفر من تعمد عليه واجمعوا على روايته
الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين رواه مسلم وقد صنف الجورقانى فى بيان الموضوعات كتابا سماه بمجلدين لكنه خرج عن
موضوعه بحيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الصحيحة التى لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه
الحسن والصحيح وخطاؤه فى ذلك وشنعوا عليه فيه قال السيوطى
وفى كتاب ولد الجورقانى ما ليس من الموضوع حتى وهما من الصحيح والضعيف والحسن
ضمنته كتابى القول الحسن ومن عجيب ما نراه فاعلم فيه حديث من صحيح مسلم
حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابو الفضل العسقلانى هذه غفلة شديدة من ابن الجوزى
حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو فى احد الصحيحين وله كتاب سماه العقول المسدد فى الذب
عن مسند احمد سافى فيه جملة مما اورده ابن الجوزى بين ان منها ما هو صحيح وما هو حسن
وما هو ضعيف وخطاه فى ايراد ها فى الموضوعات ووجد السيوطى فى فهرسة مولفاته انه شرع
فى كتاب تعقبات عليه قال ولم اقف على هذا الكتاب وقد سير الله لى ذلك فى كتابى سميته الذكت
البديعات ثم من الموضوع نوع لم يقصد وضعه وانما غلط ناقله كحديث ثابت بن موسى
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ثابتا لم يقصد وضعه وانما دخل على شريك
ابن عبد وهو يملى اماليه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن اوذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يقيد الشيطان
على قافية احدكم فقال شريك مستملا بالسند والمتن حتى نظر الى ثابت ممار حاله من كثرت
صلاته الحمر يديه ثابتا لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا المتن السند او بقيته
فكان يحدث به منفصلا او مدرجا له فى المتن وهو غفلة او غلطة منه نشات من سلامة
صدر وسرت الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير وقد انتثت هذه المنظومة كالجوهر
المكنون سميتها منظومة البيقونى لتطابق التسمية الواقع ولم اقف له على اسم ولا ترجمة
ولا اعرف ما هو منسوب اليه فوق الثلاثين بارجع انت اقسامها المراد بها ما يشمل الانواع
المندرجة تحت الاقسام كما سبق ثم غير خفت ثم انشدك الله ايها الواقف على هذه
المحالة لمى غلطا او زلل ان تلتمس لها مصححا ناظرا لها بعين الرضا فافتح لها باب اعتذار ان فسد
معنى واولا موهما اذ اورد والله در ابن الوردى رحمه الله حيث يقول فالناس لم يصفوا فى العلم
لكل بصير واحد فالذم ما صفوا الاجر والدعوات وجهل الذكر لكن قد يثاب حسدا بلا حسد
ولا يضيع الله حقا لاحد والله عند كل قول قائل وذو انجماع نفسه فى شاغل وقد طالعت عليها
شرح النخبة العراقى لمصنفها وشرحها شيخ الاسلام وشرح النخبة لمصنفها وبعض حواشيها والنخبة
السيوطى واقام الدراية له وفرغت من تسويدها فى يوم عاشوراء فى سنة ثمانين والف وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

١٨ اى موافقات لها فقط الله

١٧ اى ركاكة وبايرك يدرك